تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: النائب عالية نصيف جاسم ــ وكيلها المحامي محمد مجيد الساعدي.

المدعى عليه الأول: رئيس جمهورية العراق/ إضافة لوظيفته ـ وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي.

المدعى عليه الثاني: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته ـ وكلاؤه مدير عام الدائرة القانونية في مجلس النواب د. صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكليها بأنه استناداً الى أحكام المادة (٦٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي على أساسها تتحقق مصلحتها وخصومتها من إقامة الدعوى كون المدعى عليه الأول يسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه بموجب المادة الدستورية المذكورة آنفاً، وإن المدعى عليه الثاني ملزم بأن يمنع ترشيح المرشح ريبير احمد البرزاني أو أي مسؤول آخر يتبوأ منصباً في الدولة العراقية إذا كان ينتمي للحزب الديمقراطي الكردستاني بعد أن أعلن بوضوح رفضه القاطع لقرارات المحكمة الاتحادية العليا ورفض تطبيقها وعدم الالتزام بها. وقد سبق لهذا الحزب عدم امتثاله للأمر الولائي الصادر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

من قبل المحكمة الاتحادية العليا والقاضي بإلغاء استفتاء انفصال إقليم كوردستان عن العراق، بالإضافة الى رفض هذا الحزب تطبيق قرارها بإلغاء قانون النفط والغاز، وإلغاء العقود النفطية في الإقليم مما يعتبر تنصلاً فاضحاً عن الالتزام بمبادئ ومواد الدستور العراقي والقوانين الناشئة منه، وبما أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا تصدر استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتعتبر باتة وملزمة لجميع السلطات ومنها الإقليم ورئاسة الإقليم، وحيث أن رئيس الإقليم ورئيس حكومة الإقليم هما من الحزب الديمقراطي الكردستاني الذي رفض وامتنع عن تطبيق المواد الدستورية والقرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الدستور والمادة (١٣/ اولاً وثانياً) منه، وقد نصت المادة (٥/ اولاً) من قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠١٥ (يؤسس الحزب على أساس المواطنة وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور)، كما نصت المادة (٨/ رابعاً) منه على (أن لا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته أو أعضائه من ثبت بحكم بات قيامه بالدعوة أو المشاركة للترويج بأية طريقة من طرق العلانية لأفكار تتعارض مع أحكام الدستور)، كما نصت المادة (٢٤) من ذات القانون على (يلتزم الحزب وأعضاؤه بما يأتي: أولاً ـ أحكام الدستور واحترام سيادة القانون. ثالثاًـ عدم المساس باستقلال الدولة وأمنها وصيانة وحدتها الوطنية.) وعليه فقد خلعت قيادات الحزب الديمقراطي الكردستاني عن نفسها شرعية وجودها في العملية السياسية مما بات لزاماً على القضاء العراقي الموقر وكإجراء أولي عزل وحل الحزب المتمرد على الدستور العراقي ورفض أي مرشح يقدمه لمنصب رئاسة الجمهورية أو أي منصب تنفيذي أو تشريعي في الدولة العراقية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٧/ اتحادية/ ٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام النظام الداخلي المذكور آنفاً فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٣ التي خلاصتها أن الخصومة تجاه موكله غير متحققة لعدم وجود علاقة بين وظيفته وصلاحياته، والصلاحيات الأخرى المنوطة للأجهزة الأخرى في تأسيس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الأحزاب السياسية، كما أن قانون الأحزاب السياسية قد رسم الطريق القانوني لآلية تأسيس الأحزاب وحلها ودمجها وإلغائها والجهة القضائية المختصة للنظر في هذه الطلبات لذا تكون هذه المحكمة غير مختصة في نظر الدعوى، بالإضافة إلى أن الحزب الديمقراطي الكردستاني من الأحزاب السياسية العريقة التي واجهت النظم الشمولية وقارعت النظام السابق وقدمت التضحيات والشهداء وكان جزء من المنظومة السياسية إلى جانب الاتحاد الوطني الكردستاني والأحزاب الكردستانية الأخرى في التفاوض مع الحكومات المتعاقبة منذ تأسيسه في العهد الملكي وحتى الوقت الحاضر وهو جزء أساسي في العملية السياسية منذ سنة ٢٠٠٣، فضلاً عن أن المادة (٥/ أولاً) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ قد رسم آلية الطعن بقرار مجلس النواب في شأن المرشح للمنصب المذكور، ولكل ما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني بلائحة جوابية خلاصتها أن مجلس النواب فاتح الجهات المعنية بتحديد مدى كون المرشح ريبر احمد خالد لمنصب رئيس الجمهورية مستوفٍ للشروط المنصوص عليها في قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ولم يرد من أي منها ما يثبت عدم أهليته للترشح، وقد سبق لهذه المحكمة أن ردت الدعوى المرقمة (١٩/اتحادية/٢٠٢٢) الذي طلب المدعي فيها الحكم بعدم دستورية قبول ترشح المرشح برهم احمد صالح بدعوى مشاركته في الاستفتاء محل البحث مما يثبت عدم كون الموضوع من مبررات حرمان المرشحين عن الترشح، وإن الترشيح لتولي المنصب المذكور يكون على أساس شخصي بغض النظر عن الانتماء السياسي وفقاً لأحكام الدستور وقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، بالإضافة إلى أن وكيل المدعية لم يقدم ما يثبت المساس بالوجود القانوني للحزب الديمقراطي الكردستاني واستناداً إلى قانون الأحزاب السياسية فإن بقاء الكيان القانوني للحزب المذكور دون مساس وعدم صدور قرار قضائي بات ينص على عدم التزامه بالدستور أو كون أحد مؤسسيه أو قيادته أو أعضائه قد روجوا لشعارات تتعارض مع أحكام الدستور وأن ما يدعيه وكيل المدعية إنما يمثل وجهة نظر فقيرة إلى الدليل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

ومعلوم أن المحكمة الاتحادية العليا لا تعنى بتقويم وجهات النظر غير المنتجة، لذا طلب وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً، عينت المحكمة موعداً للمرافعة، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة ونودي على أطرافها فلم تحضر المدعية، لاحظت المحكمة أن وكيلها قدم طلباً لتأجيل المرافعة ولكون الموضوع يتعلق بالتوقيتات الدستورية الخاصة بالعملية السياسية بتشكيل السلطات قرر رفض الطلب، ولم يحضر المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ولم يرسل معذرة مشروعة أو من ينوب عنه قانوناً رغم التبلغ أصولياً، وبوشر بالمرافعة الأصولية العلنية كرر وكيل المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته ما جاء في لائحته الجوابية وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وحيث أن المحكمة أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق لاحظت المحكمة أن المدعية تطلب الحكم بحل الحزب الديمقراطي الكردستاني لمخالفته أحكام المادتين (٨ و ٢٤) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ بسبب عدم التزامه بأحكام الدستور وقرارات المحكمة الاتحادية العليا. وتجد هذه المحكمة أنه وعلى الرغم من أن اختصاصاتها قد حددت في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، إلا أن بعض التشريعات قد نصت على اختصاصات أخرى لها غير ما ذكر في الدستور وفي قانونها، ومنها ما نصت عليه المادة (٥٦) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ الذي جاء فيها (يجوز الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في قرارات محكمة الموضوع بشأن حل الحزب السياسي أو إيقاف نشاطه خلال ٣٠ ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ الحزب السياسي بالقرار أو اعتباره

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

مبلغاً، ويعد البت في الطعن من الأمور المستعجلة)، وما نصت عليه المادة (١٤/ رابعاً) من ذات القانون بخصوص الطعن بقرار دائرة الأحزاب بقبول أو رفض طلب تأسيس الحزب، الذي أخضعته إلى الطعن أمام محكمة الموضوع، وتكون القرارات التي تصدرها تلك المحكمة خاضعة إلى الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون، وما نصت عليه المادة (٢/٣٢) من أنه (لكل ذي مصلحة تقديم شكوى إلى دائرة الأحزاب ضد أي حزب خالف أحكام هذا القانون) وما جاء في البند (رابعاً) منها على أن (تفصل محكمة الموضوع في الطلب المقدم وفقاً للفقرات أعلاه من هذه المادة خلال ٣٠ ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمة ويكون قرار محكمة الموضوع قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية) الأمر الذي يعني أن حل الحزب السياسي يكون بقرار من محكمة الموضوع بناء على طلب مسبب يقدم من دائرة الأحزاب وفقاً لأحكام المادة (٣٢/أولاً/١) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، والتي تفصل فيه المحكمة خلال ٣٠ ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمة وفقاً لأحكام المادة (٣٢/ رابعاً) من ذات القانون، وأن القرار الصادر من محكمة الموضوع يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، وبالتالي لا يجوز إقامة الدعاوى بحل الحزب السياسي مباشرة أمام هذه المحكمة، كما لم يرد ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الواردة في الدستور ولا في قانونها ولا في قانون الأحزاب السياسية ما يجيز الطعن أمامها في أي قرار أو إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في ذلك القانون مباشرة، عدا الطعن بدستورية مواد ذلك القانون والذي تحكمه قواعد الطعن بعدم الدستورية المنصوص عليها في قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي. وحيث أن المدعية لم تسلك الطريق الذي رسمه القانون، لذا فإن النظر في طلباتها يكون خارجاً عن اختصاص هذه المحكمة وتكون دعواها واجبة الرد من هذه الجهة. لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية عالية نصيف جاسم وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب وكلاء المدعى عليهما مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون. وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٩٤) من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠/ شعبان/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦